

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حديث تقوا الملاعن واعدوا النبل بالضم والفتح حجارة الاستنجاء والضم اختيار الأصمعي انتهى وأما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فهو السهام وأما النبل بضم النون وسكون الموحدة فهو الفضل كما قال ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه ص ووتره ش قال في التوضيح عن ابن هارون الذي سمعت استحبابه إلى سيع وصرح به في المدخل ص وتقديم قبله ش قال سند هذا ما لم يكن ضرر بمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقه الماء لدبره فإنه يغسل الدبر أولا ثم القبل ونقله الشارح في الكبير ص وتفريج فخذه ش قال في المدخل عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به وظاهر كلام الشارح أنه يطلب أيضا عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال لأنه ع^{هـ} بأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل ص واسترخاؤه ش أي قليلا كما قال في الرسالة ويسترخي قليلا قال ابن ناجي ولم أزل أسمع عن غير واحد من الأشياخ أن الشيخ لم يسبقه أحد إلى التنبيه بالاسترخاء وإنما ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لإزالة النجاسة التي في غضون المحل وذلك أن المحل ذو غضون ينقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا استرخى تمكن من الإنقاء وقيل يتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والقولان حكاهما أبو عمران الجوزي انتهى فرع قال في المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصل إلى النجاسة انتهى ص وتغطية رأسه ش ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعده أيضا في المدخل من الخصال المطلوبة قال وكذلك عند الجماع ونقله الأبي عن الغزالي ونصه وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بشعره وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث انتهى وقال الدميري من الشافعية ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس بل يستره ولو بكمه خوفا من الجن وإ^{هـ} تعالى أعلم ص وعدم التفاته ش عد في المدخل من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا ثم قال إذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا وبهذا يجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في عارضته ونقله عنه ابن عرفة وقبله أن من الآداب أن يلتفت يمينا وشمالا فيحمل ما ذكره المصنف على ما إذا قعد وما ذكره ابن العربي على ما إذا أراد القعود وذلك وإ^{هـ} أعلم لئلا يكون هناك شيء يؤديه فإذا رآه بعد جلوسه قام وقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه وقال في الزاهي ولا تجلس حتى تلتفت يمينا وشمالا فرع عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبث بيده وإ^{هـ} تعالى أعلم ص وذكر ورد بعده وقبله ش أما ما ورد بعده فهو ما رواه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروي

أنه كان يقول الحمد لله الذي سوغني طيبا وأخرجه عني خبيثا قاله في العارضة قال وبذلك سمي نوحا عبدا شكورا وقال في الطراز كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وربما قال غفرانك رواه أبو داود وقال في الرسالة وعند الجلاء الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك واستحب بعض الشافعية تكرار غفرانك مرتين ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضله وقال غيره إنما ذلك لتركه الذكر حال